

صندوق الضمان الاجتماعي



قرار رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

رقم (465) لسنة 2017م

بشأن إنشاء وحدة خدمات ضمانية (القيقب)

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي:

➤ بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ (2011/08/03م).

➤ وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980م، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته واللوائح المنفذة له.

➤ وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

➤ وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (217) لسنة (2012م) بشأن لائحة الموظفين بعقود.

➤ وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (176) لسنة (1988م) بشأن إصدار اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي.

➤ وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية رقم (14) لسنة 2010م بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.

➤ وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (226) لسنة (2012م) بشأن إعادة تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي والمعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (348) لسنة (2013م).

➤ وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (453) لسنة (2013م) بسحب قرار وتقرير حكم.

➤ وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (457) لسنة (2013م) بتعديل قراره رقم (453) لسنة (2013م).

➤ وعلى قرار لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم (2010/11م) بشأن إصدار التنظيم الإداري الداخلي لصندوق التقاعد - وفروعه ومكاتبه.

➤ وعلى كتاب السيد / مدير إدارة التسجيل والاشتراكات والتفتيش رقم (4020-1/2/B) المؤرخ في (2017/04/11م) والمتضمن الموافقة على إنشاء وحدة خدمات ضمانية (قيقب) تتبع لمكتب الخدمات الضمانية الأبرق.



➤ وعلى ضوء ما تقدم ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة والتشريعات النافذة ذات العلاقة


قرر

مادة (1)

تنشأ وحدة خدمات ضمانية (منطقة القيقب) تباشر اختصاصاتها وفقاً للهيكل التنظيمي الإداري الداخلي للصندوق وتقدم خدماتها للمضمونين بالمنطقة وتتبع لمكتب الخدمات الضمانية الأبرق التابع لفرع صندوق الضمان الاجتماعي - الجبل الأخضر على أن يوفر المجلس البلدي ذي العلاقة مقراً للوحدة إلى حين بناء أو شراء مقر خاص بالوحدة.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه التنفيذ.



د. إدريس حفيظة المبروك
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي



الموافق: 20/04/2017م
القانونية

ف الأوجلي